@ 278 @ يا كافر يا يهودي فقال همجنينم بامن صحبت مدار أو قال اكر همجنين نيمي باتو صحبت ندارمي إلى آخر ما ذكرنا من الألفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا في المحيط رجل أراد أن يفعل فعلا فقالت له امرأته اكر آن كار كنى كافر باشى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت إليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت المرأة لا بل أنت أو قالت لزوجها يا كافر فقال الزوج بل أنت لم يقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه ا تعالى في فتاواه قالت لزوجها جون مغ جنحت آكنده شده فقال الزوج بس جندين كاه بامع باشيده أو قال بامغ جرا باشده فهذا من الزوج كفر ولو قال الزوج لها يا مغرانج فقالت بس جندين كاه مغرانج راد شته أو قالت مغرانج راجرادشته هذا كفر منها ولو قال لمسلم أجنبي يا كافر أو لأجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا أو قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا أو قالت المرأة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلخ رحمهم ا تعالى لا يكفر والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وإن كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا في الذخيرة امرأة قالت لولدها أي مغ بجه أو أي كافر بجه أو أي جهود بجه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الألفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والأصح أنه لا يكفر إن لم يرد بها كفر نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لدابته أي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق إذا قال لغيره يا كافر يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك يكفر وكذلك إذا قال آرى همجنين كير يكفر ولو قال توئى خودا ولم يقل شيئا وسكت لا يكفر إذا قال لغيره بيم بودكه كافر شدمى أو قال خشيت أن أكفر لا يكفر ولو قال جندان برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر رجل قال أين روز كار مسلماني ورزيدن نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وأنه ليس بصواب عندي وفي واقعات الناطفي مسلم ومجوسي في موضع فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فأجابه المسلم قال إن كانا في عمل واحد لذلك